

ل/الح

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

الحمد لله

\*ع21654.2015 عدد القضية

تاريخه: 16 أبريل 2015

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الاستاذ الم. الل. بتاريخ 2 جانفي 2014.  
في حق : شركة التنشيط واستغلال المركب العقاري والسياحي "\*" في شخص ممثلها القانوني.  
مقرها شارع \*سوسة.

ضد :

1-عبد الع. م..

القاطن \* نهج \* حي الرياض سوسة.

نائبه الاستاذ عبد الق. ا..

2-شركة خدمات الن. في شخص ممثلها القانوني مقرها \* نهج \* اريانة.

طعنا في الحكم الاستئنائي الشغلي الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة ع5484 عدد بتاريخ غرة نوفمبر 2013  
والقاضي "نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية الشركة المستأنفة  
لفائدة العامل المستأنف عليه بثلاثمائة دينار لقاء الاتعاب ومصاريف الخصام وحمل المصاريف القانونية عليها".

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدها الاول بتاريخ 27 جانفي 2015  
بواسطة عدل التنفيذ بسوسة السيد الم. بن خ. حسب محضر التبليغ ع15589 عدد وللمعقب ضدها الثانية بتاريخ  
27 جانفي 2015 بواسطة عدل التنفيذ بتونس السيد اله. الس. حسب محضر التبليغ ع76185 عدد.

وبعد الاطلاع على الرد على مستندات التعقيب المقدم من الاستاذ عبد الق. ا. في حق المعقب ضده الاول بتاريخ  
25 فيفري 2015.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية  
الرامية الى طلب الحكم بالرفض اصلا والحجز.

وبعد الاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى كافة اوراق الملف وبعد المداولة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:  
من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المطعون فيه والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الاول الآن) لدى محكمة البداية عارضا انه انتدب للعمل لدى المطلوبة الاولى في الاصل المعقبة الآن منذ سنة 1998 باجر شهري قدره 525,000 الى حدود شهر اوت 2010 تاريخ ايقافه عن العمل بصفة وقتية لاسباب اقتصادية وقد بقي في انتظاره لاعادته لعمله الا ان مؤجرته رفضت ارجاعه ولما اتصل بتفقدية الشغل فوجئ بانه مرسوم على شركة خدمات الن. (المطلوبة الثانية) في الاصل والمعقب ضدها الثانية الآن وقد تبين ان المطلوبة الاولى تعمدت انشاء الشركة المذكورة وترسيمه بها لحرمانه من حقوقه عند طرده وطلب الزام المطلوبة بان تؤدي لها:

-585.000 لقاء منحة الاعلام بالطرده.

-1575,000 لقاء مكافأة نهاية الخدمة.

-13650,000 لقاء غرامة الطرد التعسفي.

-585,000 لقاء منحة الراحة الخالصة الاجر.

-585,000 لقاء منحة الانتاج.

-1000,000 عن اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها مع تمكينه من شهادة عمل تتضمن اختصاصه.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت دائرة الشغل بالمحكمة الابتدائية بسوسة حكما ع49395مد بتاريخ 9 ماي 2012 والقاضي "ابتدائيا بالزام المدعي عليها في شخص ممثلها القانوني بان تدفع للمدعي:

1-أربعمائة وثمانية واربعون دينارا لقاء منحة الاعلام بالطرده.

2-الف وسبعمائة واثنين وتسعين دينارا لقاء مكافأة نهاية الخدمة.

3-ثمانية آلاف دينارا لقاء غرامة الطرد التعسفي.

4-مائتان وخمسون دينارا لقاء منحة الانتاج.

5-مائة وثمانون دينارا لقاء منحة الراحة السنوية عن سنة 2010.

6-مائتا دينارا لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة والزام المطلوبة الاولى بان تؤدي للمدعي شهادة عمل تثبت عمله لديها منذ سنة 1998 وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها".

فاستأنفت المحكوم عليها الحكم الابتدائي طالبة نقضه والقضاء من جديد باخراجها من نطاق التداعي والحكم بعدم سماع الدعوى.

فاصدرت محكمة الدرجة الثانية حكما المضمن نصه بالطالع

فتعقبه الطاعنة وورد بمستندات طعنها نعيها على القرار المطعون فيه بما يلي:

### \*المطعن الأول : مخالفة القانون:

قولاً ان المعقبة قد تمسكت ومنذ الطور الابتدائي بان المدعي في الاصل في علاقة شغلية مع الشركة الدخيلة "شركة خدمات الن." التي قامت بانتدابه للعمل لديها تطبيقاً لاحكام الفصول 28 و29 و30 من مجلة الشغل الا ان محكمة البداية قد تجاهلت ذلك وتجاوزت في تحليلها مخالفة احكام الفصول 440 و441 و449 و452 من م ا ع.

### أ- مخالفة أحكام الفصول 28 و29 و30 من م ش:

قولاً ان المشرع التونسي قد سمح من خلال هذه الفصول للمؤسسات والشركات التعاقد مع مقاول او مقاولين يوفر لهم اليد العاملة الضرورية لانجاز العديد من الاشغال في مجالات عدة وفي اطار انشطتهم في حدود المسموح به اضافة الى انه نظم المسؤوليات الملقاة على كل طرف تجاه العامل المنتدب وانه بالرجوع الى مظروفات الملف تبين ان المعقب ضده قد رفع دعواه ضد المعقبة والحال انه ثبت من خلال بطاقات الخلاص التي ادلى بها تايبدا لدعواه انه منضو تحت رأيه الشركة الدخيلة وهي التي تتولى خلاصه في اجرتة والمنح المخولة له قانوناً وان المعقب ضده الاول يمارس عمله لدى الشركة المعقبة تطبيقاً لاحكام هذه الفصول وقد ادلت هذه الاخيرة بالعقد الرابط بينها وبين الشركة الدخيلة يثبت قطعاً تولي هذه الاخيرة بانجاز خدمات واعمالاً لفائدتها ونظم العقد المذكور علاقة الطرفين ومدى التزام الشركة المذكورة بتوفير العملة اللازمين لانجاز الاشغال موضوع العقد الا ان المحكمة تجاهلت الفصول المنظمات لمؤسسات اليد العاملة الثانوية او ما يعبر عنه بالمناولة ضاربة عرض الحائط بهذه الاحكام والاتفاقيات المبرمة من خلالهما والعقود الممضاة بين الشركتين.

### ب-مخالفة قواعد الاثبات ممثلة في الفصول 440 و441 و449 م ا ع:

قولاً ان المعقبة قدمت منذ الطور الابتدائي العقد الرابط بينها وبين شركة خدمات الن. التي يعمل بها المعقب ضده ولفائدتها وقد أدلى المعقب ضده تايبدا لدعواه بجملة من بطاقات الخلاص اضافة الى كشف التصريح بالاجور والذي يؤكد بصفة قاطعة انتماءه لشركة خدمات الن. وفي المقابل فقد رأت محكمة القرار المنتقد ان جميع تلك المؤيدات تبقى قاصرة عن اثبات ما تدعيه المعقبة لفقدان صفتها في التقاضي وكان على المعقب ضده الاول توجيه دعواه ضد مؤجره الحقيقي -شركة خدمات الن.- وان القول بان هذه الاخيرة هي شركة وهمية احدثت لاضاءة حقوق العملة مخالف لاحكام وسائل الاثبات ضرورة ان العامل لم يطعن في الحجج التي قدمتها المعقبة كما لم يطعن بزورها وان الحجج التي قدمتها هذه الاخيرة تعتبر وفقاً لاحكام الفصل 440 من م ا ع اقراراً من العامل بارتباطه بشركة خدمات الن. وهي شركة ذات معنوية مستقلة بذاتها لا علاقة للمعقبة بها ومقرها باريانة وكان عليه اثبات عكس ذلك بما ان عبء الاثبات قد انقلب عليه اهمها وهو ما تعذر عليه فعله والقيام به وان الكتائب التي قدمتها المعقبة ولئن تعتبر من قبل الحجج غير الرسمية فقد ثبت صحتها قانوناً وذلك بعدم منازعة المعقب ضده الاول لصحتها او انكار امضاءاته المذيلة اسفلها او تقديم حجج معاينته لها.

## \*المطعن الثاني : تحريف الوقائع وضعف التعليل:

قولاً انه في قراءة لموقف محكمة القرار المنتقد انها فعلت سلطتها التقديرية بصفة مجردة هاضمة حقوق دفاع المعقبة وذلك بعدم التثبت من المؤيدات التي ادلت بها والمظروفة بالملف كما انها لم تكلف نفسها عناء اجراء وسائل التحقيق الكفيلة لتقدير مدى ايهام المعقبة بوجود شركة وهمية من عدمها واكتفت بالتحسين والاستنباط والاستنتاج لما لم يتوفر لديها من معطيات حقيقية وثابتة وان جميع المؤيدات المضافة بالملف تؤكد قطعاً انتفاء اية علاقة وهمية بين المعقبة والمعقب ضدها الثانية وان مباشرة العامل لعمله بمراكز العمل التابعة للمعقبة يمثل جوهر وموضوع عقد المناولة الرابط بينها والمعقب ضدها الثانية وان القول بان المعقبة قامت بانشاء شركة وهمية وقيامها بتسييم العمال بما يهدف الى حرمانهم من حقوقهم عند الطرد يشكل موقفاً مجرداً وعارباً عن كل دليل يدعمه ضرورة ان المعقب ضدها الثانية هي شركة قائمة فعلياً وقانونياً ومستقلة تماماً عن المعقبة ومقرها بعيد كل البعد عن المعقبة التي لم تساهم فيها مباشرة او بصفة غير مباشرة من خلال الاشخاص الموسمين لها. وانتهى الى طلب الحكم بالنقض والاحالة.

## المحكمة

### عن المطعنين لاتحادهما في القول:

حيث خلافاً لما تمسكت به الطاعنة فقد ثبت بالتمعن في اوراق الملف ان العلاقة الشغلية قد جمعت بين المعقبة الآن والمعقب ضده بصفة متواصلة ومتواترة منذ سنة 1998 وذلك بموجب عقود محدودة المدة وتواصلت على امتداد عدة اعوام كاملة قبل ان تحيله هذه الاخيرة على شركة مناولة في علاقة صورية ضرورة ان العامل قد واصل لديها العمل بنفس مركزه وقيامه بتنفيذ نفس العلاقة الشغلية تحت رقابة وامرة المعقبة الآن باعتبارها المؤجرة الفعلية. وحيث ان اعتبار محكمة الاصل المعقب ضده خاضعاً واقعاً وقانوناً لنفس المؤجر كان في طريقه خاصة وقد بينت ان شركة خدمات النزل المعقب ضدها الثانية لا تخلو ان يكون شركة وهمية احدثت لهدار حقوق العملة. وحيث استقر فقه القضاء على اعتبار انه كلما كان الهدف من عقود المناولة لليد العاملة حرمان العامل من حقه او الحيلولة دون الانتفاع بالامتيازات المنظمة باحكام الاتفاقيات القطاعية التي يخضع لها فان تلك العقود تكون باطلة وتدخل تحت طائلة التحايل عن القانون. وحيث اضحى النعي بذلك غير منتج واتجه ره.

### ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه اصلاً.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 16 افريل 2015 عن الدائرة المدنية الثامنة برئاسة السيدة عزة الهيشري وعضوية المستشارتين السيدتين نورة السوداني وبسمة بون وبمحضر المدعي العام السيد عادل الزبيبي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلي الرياحي.

**وحرر في تاريخه**